



تونس، في
19 ماي 2011

مذكرة عمل
عدد 11 / 2011

الموضوع : حول استخلاص الديون المتخلدة بذمة شركات المناولة.

المرجع : مراسلة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 38098
بتاريخ 03 ماي 2011

تبعاً لمراسلة السيد وزير الشؤون الإجتماعية المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة لمحضر الإتفاق المبرم بين الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 22 أفريل 2011 الذي أقرّ عدم إبرام أو تجديد عقود المناولة ابتداء من تاريخ إمضاء الإتفاق وإنهاء العقود الجارية في أقصى الحالات بتاريخ 24 جويلية 2011 ونظراً لما لهذا الإجراء من تأثير سلبي على استخلاص مستحقات الصندوق المتخلدة بذمة هذا الصنف من المؤسسات، فإنه يتعين على السيدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية إتباع التمشي التالي :

- بخصوص المدينين الغير متمتعين بجدولة :

الحرص على تجسيد كامل دين الصندوق ببطاقات إلزام والإسراع في إتخاذ الإجراءات القانونية المتاحة لإستخلاص الديون المتخلدة بذمتهم في أقرب الآجال وعدم تمكين أي مدين من جدولة إلا في صورة تقديم كفالة بنكية أو تأمين عيني يضمن خلاص الدين المتخلد بذمته.

- بخصوص المدينين المنتفعين بجدولة :

يتجه عدم تمكينهم من شهادة منازعة لإستخلاص مستحقاتهم لدى المؤسسات العمومية والقيام بعقل توقيفية على هذه المستحقات إلا أنه وفي صورة إعرابهم عن إستعدادهم للإبقاء على الجدولة الممنوحة لهم فإنه يتعين مطالبتهم بتقديم قائمة في عقود الصفقات التي بصدد الإنجاز مع الخواص مصحوبة بكفالات بنكية أو ضمانات عينية تفوق قيمتها مبالغ الديون المتخلدة بذمتهم.

إني أعير كلّ الحرص لتطبيق ما ورد بهذه المذكرة بكلّ حزم.

الإمام المدير العام
حافظ العموري